

ولا يشي لوارث ولو أعمى بالبحس مثلا بالخرج ٩ وهو المقام والفاصل
منه بعد جز الوصية ٢ فلا خلف إنما مع من أوصت أو زوجته
تلاوي ٣ والثانية من ٢ والثالثة من ٨ والفاصل من المقام
ينقسم على الأول الصحيح ٤ وتبين الثانية فأوصت كل الثلاثة في المقام
تحصل ١٥ وهو الصحيح وتوافق الثالثة بالربع وهو ٢ فاجزة ٥ في ٥
تحصل ١٥ وهو الصحيح وهذا العمل الذي سرى المناسخة إذا وراثت
مقام الوصية منزله مع الميت الأول ومع الورثة منزله مع جميع
الميت الثاني والفاصل من مقام الوصية منزلة سهام الميت الثاني
منه فاستحضر الجاهل هناك يظهر القياس في القسمة بقول من له شيء من
الوصية أخذه من المقام وضرب باقي كل صحيح الورث بما وبقها ومن لم يكن
شي من الوراث أخذه من محم مع ضرب باقي كل الفاضل من المقام
أولى وفقه هذا حاصله بصيغة الأليات الأربعة ثم أشار في بقية
الأليات إلى صحيح مسايل الوصايا بطريق النسبة وهو ما فوق الكسر
وهو أن تصح مسألة الوصية وهو مقام اجزائها وكذا مسألة الورثة
وتزيد عليها منها ما فوق كسر الوصية وأن حصل في الرد وكسر
يزال بالسطر ففي ما سبق الوصية بالبحس وفوقه الربع فإذا زيد
على كل من الصحيحات الثلاثة ربعه بلغ الأول ٥ والثالث عشرون
والثاني ٣ وبلاثة أربع وقد السطر سلخ ٥ طير ما سبق له
كان الوصية بالثقت والربع مثل كان المقام ٢ وجز الوصية منقولا

والباقي

والباقي ٥ وإذا نصبت ما القيت إلى ما بقيت كان مثلا ومحمسين فإذا
علي صحيح الورثة وهو ممتد ٩ وثلاثة أخماس حصل ٩ وثلاثة أخماس
وبعده البسط وهو وهو النقيض وانه اعلم هذا كله في الجز للمعلوم أما
إذا قال أوصيت له بجز من مالي أو سهم منه ففيه خلاف سند كره
وقد حمل بعض الشارحين كلام الناظر على التوزيع جميعا فقال هذا الفصل
منقول لبيان سلسله وهو إذا أوصى بجز ما أن يكون معلوما أو مجهولا
وهذا ليرده قول الناظر ولم يزد على ذلك أو زاد نعم من أحكام الجور
ان الجور بخلاف ذلك وأما الخلاف فهو ان عليا وسعيد رضي الله
عنهما قالوا يعطى السدس والمنقول عن سادات الأئمة السابعة أنه إذا
قال أوصيت لزيد كجز من مالي أو كجز أو سهم أو نصيب وكذا قلت
الشيء فالموصي به أقل مما لو في الكل انتهى قال هذا وإن كان هو
الجارى على قواد المذهب إلا أنه من حيث المعنى لا يحصل له عرص
الموصي إذا الراد أن يقع الوصية من حاجة الموصي له موقعا لاسيما
ان لذت البركة وكان الموصي له من ذوى الحاجات أو دارم تخفيف
لا بعد أن يكون ذلك محل نظر واحتمال له النصف وقال
ابو حنيفة يعطى الأقل للسدس وسهم أحد الورثة من زيد اعلى
المسئلة ولو ترك أربعة منين أو خمسة أو ستة بالسدس أقل في الأول
ويستويان في الثانية والسبع في الثالثة وعن رجله واحد من زيد
عالم الورثة وبه قال واحد وقال محمد لم يشك نصيب كل الورثة من زيد